بل هل تسبر من الحطاب من القصور يجوز به نفع له على العراف بعد نقله ز د ح به رجوع هذا الفرع لمسئلة العرو ما شهد كان ح لم يقفا على كلام اللخمي الذي قال فيه وان كان في الغريم معسرا عند حلول الاجل ثم ذا الحكم وان غرم الحميل المال استرجعه ثم هو وقد نقل ابو علي كلام اللخمي بتمامه عند قول المص واسقط باحضاره ان حكم به ثم قال وقد نقله المتيطي باللفظ وسلمه اهـ فانظره ونحوه ذكره في حاشية التحفة في اجعه وعليه فلا وجه للتشكيك في كلام ز والله اعلم

الخ صوابه اثبت عدمه في غيبته وقوله اخذ من مات في غيبته طرت يقتضي بل الخ صوابه من اعدم في غيبته اعلم بغير بلوك ورجع به **قول** ز وجعله ح له في مسئلة الموت فقط فقصور الخ فيه نظر فان المسئلة انما هي مفروضة في المدونة وغيرها في الموت وح اقتصر على نصها كما فعل في ضيح والمواق وغ ثم ان ح ذكر في مسئلة العدم لعدم النص فيها بل قصور في كلامه واما ما عزاه ز لضيح مما يفيد رجوعه للمسئلتين فلم اجده فيه وكلمبا يقول عليه **قول** ز وعند ابن القاسم في التهذيب معلوم الموضع وفيما عزاه لابن القاسم من كلمه معلوم الموضع في البلد وما قرب منه نظر بل الذي لابن القاسم فيها انه ان كان قبل الحميل يقدر على الخروج اليه لذلك الموضع كلفه بالموات ضعف عن ذلك لم يكن عليه ان يخرج كما في ضيح وق وحينئذ فيتعين حمل كلام المص على معلوم الموضع لان المجهول انما يطلبه في البلد وما قرب منه كما في ضيح وتوضيحه وقول ز في الظاهر انه حيث وجب عليه الغرم الخ هذا قصور فان ابن رشد في المقدمات انما قال في ضمان الطلب في القصاص ان الضامن يلزمه طلب المكفول قال وقال عثمان البتي اذا تكفل بنفس في قصاص او جراح فانه ان لم يجئ به لزمته الدية وارش الجراح وكانت له في مال الجاني اذا لا قصاص على الكفيل هـ فانظره ثم انه انما عزى لزوم الدية لعثمان البتي وهو خارج المذهب **وقال** عياض في التنبيهات في ذلك ولا شيء عليه ان لم يأت به الا عثمان البتي فانه يلزم الحميل بالنفس في القتل والجراح دية القتل وارش الجراحات ولاصبغ في الواضحة في اللص المتصيف على الناس بالقتل واخذ المال فيؤخذ ويعطي حميلا بما عليه من قتل واخذ مال انهم يؤخذون بما يؤخذ به الا انهم لا يقتلون **فصل** به فصيلة هل اراد يؤخذون بالمال خاصة او بما يجب في القتل **عياض** وهو على هذا التأويل موافق لعثمان البتي في قوله يلزم الحميل في القتل والجراح انه ان لم يأت به دية القتل وارش الجراح هـ ونقله في ضيح وهو يفيد ان ما قاله البتي على احد التاويلين في كلام اصبغ في المذهب لا انه لا يفيد ضعفه والبتي بالموحدة والمثناة الفوقية هكذا رايته في التنبيهات والمقومات وهو والله اعلم نسبة الى بيع البت وحمله مطلق حاملا **قول** ز من احسن المراد بالمطلق العاري عن التقييد والنية له لو نوى شيئا لذا ابن الحاجب ولو قال ارد الوجه فقولان هو ضيح قال في المدونة ان اراد الوجه لزمه ويصدق وان لم يرد انه اراد شيئا واختلف هل يحمل على المال او على الوجه اختيار ابي يونس وصاحب المقدمات انه يحمل على المال المازري واختار بعض اشياخه انه بالوجه لكونها اقل الامرين اهـ وهو عبارة المقدمات

٤٣

واختلف اذا قال انا حميل او كفيل وعري الكلام عن دليل فقيل هو محمول على حمالة الوجه حتى ينص على المال وقيل هو محمول على حمالة المال حتى ينص على الوجه وهو الاصح لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الحميل غارم والزعيم غارم هـ وعبارة ابي يونس في ق وقال ابن عبد وفي حمل لفظه المبهم العاري عن بيان لفظ او قرينة على المال او الوجه نقلا عياض عن الشيوخ اهـ **ولا كفيل بالوجه بالدعوى** ذكر الشيخ ابو علي في شرحه ان العمل جرى بالزام المطلوب حميل الوجه بالدعوى سواء اتى المدعي الطالب قرب بينته او بعدها ذكره المشاور مذهب سحنون انه لا يجب مع الشاهر الا حميل الوجه وقال ابن القاسم يجب حميل المال ذكر هذا الخلاف ابن هشام في المفيد وقال ان مذهب سحنون هو الذي به العمل نقله ابو علي في حاشية التحفة فينبغي ان يحمل عليه المص هنا وفيما ياتي وهو المتبادر منه في الموضعين خلاف ما في ضيح والله اعلم

الشركة اذن في التصرف لهما **قول** ز وهو متعلق بالتصرف الخ به فرد خ وجعل الوكالة خارجة به كما فعل ز وهو الصواب قال ح وقول الشارحين ان الوكالة خارجة بقول المولف مع انفسهما الخ ليس بظاهر قال مصطفى وما قاله تبعا فيه لابن عبد السلام تبعا على ان قوله لهما متعلق باذن وهو الظاهر والمشي بالمقام اهـ وفيه نظر لصرف التعريف حينئذ بقول من ملك شيئا لغيره اذنت لك بالتصرف فيه معي وقول الآخر له مثل ذلك في ملكه وليس بشركة ولان مع انفسهما متعلق بالتصرف فيلزم على تعلق لهما باذن الفصل بين المصدر ومعموله باجنبي على ان ظاهر كلام ابي عبد السلام الذي نقله يعين خلاف ما زعم وقد قال ابن عبد السلام معناه ان كل واحد من الشريكين اذن لصاحبه ان يتصرف للاذن مع نفسه كانه يتصرف للاذن وحده والاعانات وكالة ليس الا اهـ فقوله ان يتصرف للاذن مع نفسه ظاهر في تعلق لهما بالتصرف كما قاله خ شح كلام ضيح فيه فيما قاله مصطفى وليس بظاهر والله اعلم ثم الظاهر في ضمير لهما انه يعود على الآذن والماذون لا للماذونين كما ذكره اولا ولا للاذنين كما ذكره اخرا وما ذكره ثانيا هو الذي يناسب ما ذكره في قوله مع انفسهما من ان المراد مع بقاء تصرف انفسهما اذ لو كان للماذونين لاقتضى ان كلا لا يتصرف الا لنفسه ولو كان للاذنين لاقتضى تصرف كل لنفسه فقط وتدخل فيه الوكالة من الجانبين فمع ان حملنا المعية على الشركة في الربح صح عوده على الماذونين او الاذنين وبالجملة فحمل المعية على معية التصرف كما اشار به يوجب عود ضمير لهما على الآذن والماذون وحملها على معية الربح يصح به

Copyright © King Saud University